مجلس الوزراء

إستناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٣١) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

صدر النظام الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

نظام

التعديل الثاني لنظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

ثالثاً- المشاريع الاستثمارية التي لا يقل رأسمالها عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دولار أو ما يعادله بالدينار العراقي مع مراعاة ما جاء في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة .

المادة - ٢- يحذف نص المادة (٣) من النظام .

المادة - ٣- يلغى نص المادة (٤) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٤- أولاً- تختص الهيئة الوطنية للاستثمار المشكلة بالبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون الاستثمار بالمشاريع الستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً.

ثانياً- تعد المشاريع الاستثمارية الآتية مشاريع ستراتيجية ذات طابع اتحادي:

أ- المشاريع المشتركة بين أكثر من إقليم أو محافظة غير منتظمة بإقليم.

ب- مشاريع الاتصالات والبث والارسال وحوكمة القطاع المالي والمصرفي ومراكز البيانات .

ج - المشاريع المتعلقة بالمقاييس والمكاييل والأوزان .

د - مشاريع المطارات والموانئ وسكك الحديد .

هـ - مشاريع الانتاج والنقل والتوزيع في قطاع الكهرباء .

و- مشاريع خزانات المياه والسدود .

ز- مشاريع استثمار وتطوير المناطق الأثرية والبنى التراثية .

ح- مشاريع المدن الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية في المناطق الحرة .

ط ــ مشاريع الاستثمار في القطاع النفطي مع مراعاة المادة (٢٩) من قانون الاستثمار وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ .

ي ـ المشاريع التي لا يقل رأسمالها عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دولار امريكي أو مايعادله بالدينار العراقي .

ك ــ لمجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء عدّ أي مشاريع أخرى ضمن المشاريع الستراتيجية ذات الطابع الاتحادي .

ثالثاً- للهيئة الوطنية للاستثمار نقل المشاريع الى هيئات الاستثمار في المحافظات غير المنتظمة في إقليم وللمحافظات غير المنتظمة في إقليم نقل المشاريع الاستثمارية الى الهيئة الوطنية للاستثمار بما يضمن تسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية .

المادة -٤- يلغى نص المادة (٧) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٧- تتكون الهيئة الوطنية للاستثمار من التشكيلات الآتية :

أولاً- الدائرة الإدارية والمالية .

ثانياً- الدائرة القانونية .

ثالثاً- الدائرة الاقتصادية والفنية .

رابعاً- دائرة العلاقات والإعلام .

خامساً- دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين .

سادساً- مديرية التدقيق والرقابة الداخلية .

سابعاً- قسم التنسيق مع المحافظات .

ثامناً- قسم تكنلوجيا المعلومات .

تاسعاً- قسم العقود .

عاشراً- قسم التصاريح الأمنية .

أحد عشر- قسم التعاون الدولي .

اثنا عشر- قسم إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي .

ثالث عشر- القسم الفني .

رابع عشر- قسم المتابعة .

خامس عشر- مكتب رئيس الهيئة .

المادة -٥- يلغى نص المادة (٨) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٨- أولاً- يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خبرة في مجال اختصاصه وخدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .

ثانياً- يدير الاقسام المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام موظف في الدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٦- يلغى نص المادة (١٤) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١٤- أولاً- يتم تمليك أو تأجير العقارات اللازمة لإقامة المشاريع بالاتفاق بين المستثمر ومالك العقار أو صاحب حق التصرف فيه على أن يتم تقدير بدلات هذه الأراضي على وفق أحكام نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار والمساطحة عليها رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ أو أي نظام أخر يحل محله .

ثانياً- تلتزم الجهات المالكة بتخصيص الاراضي والعقارات اللازمة لغرض إقامة المشاريع الاستثمارية بما ينسجم مع التصميم الأساس والتخطيط العمراني .

ثالثاً- يمتنع المستثمر عن المضاربة بالأرض المخصصة لإنشاء مشروعه الاستثماري وتقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع ضوابط لمراقبة ومتابعة المضاربة بالأراضي المخصصة للمشاريع الاستثمارية .

المادة -٧- يلغى نص (١) و(٢) من الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٢٥) من النظام ويحل محلهما ما يأتي :

١-خطة تمويل المشروع مقترنة بضمان جهة التمويل من مؤسسة مالية معتمدة.

٢- المشاريع التي قام بها المستثمر أو شركاؤه في العراق أو خارجه والجهات الساندة له في تنفيذه.

المادة -٨- يلغى نص المادة (٢٧) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٢٧- أولاً- يتم النظر في طلبات التظلم المقدمة من المستثمرين على وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاستثمار .

ثانياً- تختص محكمة القضاء الاداري في النظر بصحة الأوامر والقرارات الإدارية المتعلقة بالاستثمار بإستثناء المنازعات التي تتعلق بعقد الاستثمار.

المادة -٩- يحذف نص المادتين (٢٨) و(٢٩) من النظام .

المادة -١٠- يلغى نص المادة (٣٧) من النظام ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٣٧- أولاً- تتولى الهيئة مانحة الإجازة ما يأتي :

أ- تحديد تأريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل المشروع، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على المستندات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية .

ب- إعلام الهيئة العامة للضرائب والجهات الأخرى ذات العلاقة بتأريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل المشروع .

ثانياً- تتولى الهيئة الوطنية للاستثمار ما يأتي :-

أ- تعديل الحد الأدنى لرأس مال المشروع المشمول بأحكام هذا القانون على ضوء التغييرات الحاصلة في مستوى التضخم وأسعار الصرف أو أية أسباب تراها مناسبة على أن تستحصل موافقة مجلس الوزراء.

ب- تعديل رأس مال المشاريع الاستثمارية الستراتيجية ذات الطابع الاتحادي وبما يتماشى مع خطة الهيئة إستثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند وحسب طبيعة المشروع.

ج- إحالة المشاريع الاستثمارية الواقعة في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم التي لم تكتمل فيها تشكيل مجلس الادارة أو انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الادارة الى مستثمرين مشهود لهم بالكفاءة والمقدرة بعد إعلان المشروع ودراسته واصدار إجازة الاستثمار وابرام عقد المشروع الاستثماري بعد استكمال الوثائق المنصوص عليها في قانون الاستثمار .

المادة -١١- ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء